

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعاً .

فصل : وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعاً حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره
وقال القاضي : لا يجب الدم لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه
متمتع وهذه دعوى لا دليل عليه تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة فإن الله تعالى قال
: { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } وفي حديث ابن عمر [أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : من لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم
ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله]
متفق عليه ولأن وجوب الدم في المتعة للترفة بسقوط أحد السفرين وهذا المعنى لا يختلف
بالنية وعدمها فوجب أن لا يختلف وجوب الدم على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت فإنه
ما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج